

Distr.: General
4 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٣٠. وهو يتضمن موجزاً للمناقشة رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام التي عقدت في ١ آذار/مارس ٢٠١٧ خلال الدورة الرابعة والثلاثين للمجلس. وكان الهدف من حلقة النقاش هو مواصلة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام ومعالجة الانتهاكات المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام، وخاصةً فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11122(A)



* 1 7 1 1 1 2 2 *

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بالقرار ٥/٣٠، عقد مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الرابعة والثلاثين، في ١ آذار/مارس ٢٠١٧، حلقة النقاش الرفيعة المستوى التي يعقدها كل سنتين بشأن مسألة عقوبة الإعدام. وترأس حلقة النقاش رئيس مجلس حقوق الإنسان، وافتتحها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ووزير الدولة للشؤون الأوروبية في فرنسا، وأدارتها أستاذة التاريخ الاجتماعي في جامعة ويست إنديز فيرين أ. شبرد. وشارك في الحلقة رئيس تونس السابق (٢٠١١-٢٠١٤)، منصف المرزوقي؛ ورئيسة اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، كاغويريا مونغوري؛ وممثل تايلند في اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، سري نونثاسوت؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلز ميلزر^(١).

ثانياً - الملاحظات والبيانات الافتتاحية

٢ - أشار رئيس مجلس حقوق الإنسان في ملاحظاته الافتتاحية إلى أن المجلس طلب في قراره ٥/٣٠ تنظيم حلقة النقاش وقرر أن يتناول الانتهاكات المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام، ولا سيما فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣ - وذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن عقوبة الإعدام تثير مسائل خطيرة تتعلق بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢). وأشار إلى أن المحكمة العليا في كندا والمحاكم الدستورية في ألبانيا وأوكرانيا وجنوب أفريقيا وليتوانيا وهنغاريا قد رأت جميعاً أن عقوبة الإعدام تنتهك هذا الحظر. وأضاف أن الهيئات الدولية والوطنية قد خلصت إلى أن عدة أساليب للإعدام يحتمل أن تنتهك حظر التعذيب بسبب الألم والمعاناة اللذين كثيرا ما تلحقهما بالشخص المدان. وبالتالي، فإن من الصعب بشكل متزايد على الدولة أن تفرض عقوبة الإعدام دون أن تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدد على أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، قد وجدت أن "ظاهرة طابور الإعدام" - وهي فترة طويلة ومرهقة للغاية، يتحملها معظم الأفراد أثناء انتظارهم نتيجة غير مؤكدة لمدة سنوات، بل عقود، يقضونها في كثير من الأحيان في عزلة، تشكل تعذيباً أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذكر أيضاً بأن المقرر الخاص السابق المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد أشار إلى وجود معيار ناشئ تشكل عقوبة الإعدام بمقتضاه تعذيباً أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

(١) البث الشبكي متاح على الموقع: <http://webtv.un.org/search/panel-discussion-on-death-penalty-9th-meeting-34th-regular-session-human-rights-council/5343577825001?term=death-penalty>

(٢) البيان الافتتاحي للمفوض السامي متاح في الموقع www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21258&LangID=E

أو المهينة، وأوصى بأن يطلب مجلس حقوق الإنسان إجراء دراسة قانونية شاملة عن ظهور قاعدة عرفية تحظر استخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف (انظر A/67/279، الفقرات ٥٣-٦٤ و٧٩).

٤- ولاحظ المفوض السامي أن قرابة ١٠ سنوات قد انقضت منذ اعتماد الجمعية العامة قرارها ١٤٩/٦٢، الذي دعت فيه الدول لأول مرة إلى فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء تلك العقوبة. وأوضح أن المقاومة لعقوبة الإعدام على نطاق العالم خلال ذلك العقد زادت إلى درجة أن ثلاثة أرباع جميع البلدان إما قد ألغت عقوبة الإعدام أو لا تعمل بها. واستدرك قائلاً إن ثمة مدعاة للقلق، لأن عدد حالات الإعدام في بعض الدول قد زاد ولأن بعض الدول التي طبّق فيها وقف الإعدام لسنوات عديدة قد استأنفت مؤخراً عمليات الإعدام. وقال إن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وأفراد أسرهم تُفرض عليهم معاناة بدنية وجسدية قاسية ولا مبرر لها نتيجة لجملة أمور، منها عدم كفاية المعلومات عن توقيت تنفيذ عمليات الإعدام، وعدم إعادة الجثث إلى الأسر لدفنها، وعدم وجود معلومات عن موقع الدفن. وفي معرض الإشارة إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، أثنى المفوض السامي على الخطوات التي اتخذتها شركات صناعة الأدوية لمنع سلطات السجون من شراء الأدوية لاستخدامها في الحقن المميتة. وأكّد أن استخدام عقوبة الإعدام ينبغي أن ينتهي، خاصة وأنها تطبق على نحو متقلب وكثيراً ما تتسم بالتمييز ولم يثبت أن لها أي أثر رادع يتجاوز ما تحدثه العقوبات الأخرى.

٥- وأشار وزير الدولة للشؤون الأوروبية في فرنسا، في ملاحظاته الافتتاحية، إلى أن عقوبة الإعدام تطبق في أكثر من ٢٠ بلداً وأنه كان هناك عدد قياسي من الإعدامات خلال العامين الماضيين، بعد فترات انقطاع في الوقف الاختياري ومطالبات بإعادة تطبيق العقوبة. وقال إن البعض يحاول تبرير إعادة العمل بعقوبة الإعدام بالاستناد إلى الشواغل الأمنية، مثل الإرهاب أو الإتجار بالمخدرات، رغم أن عقوبة الإعدام ليس لها أثر رادع وليست ضماناً للأمن؛ وعلاوة على ذلك، فإن التخلي عن عقوبة الإعدام لا يحول دون الرد الحازم على الإرهاب. وأعرب الوزير عن اتفاقه مع المفوض السامي في تشديده على أن استخدام عقوبة الإعدام يؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للمدّانين ولأقاربهم، وأضاف أن هذا قد ورد ذكره في تقارير الأمين العام وأكدده مجلس حقوق الإنسان. فعقوبة الإعدام لا إنسانية، وظالمة، وغير فعالة. وأعرب الوزير عن أمله في أن تشجع حلقة النقاش مجلس حقوق الإنسان على اتخاذ إجراء بشأن هذا الموضوع. وأوضح أن إلغاء تلك العقوبة يتطلب مشاركة العديد من الجهات الفاعلة. وأشاد الوزير بالعمل الذي يضطلع به في هذا الصدد ممثلو المجتمع المدني والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والبرلمانيون.

٦- واستطرد قائلاً إن القانون الدولي رغم عدم مساواته عقوبة الإعدام صراحةً بالتعذيب، يرى بالفعل أنها تتعارض مع الحق في الحياة. وأياً كانت الطرق المستخدمة في عمليات الإعدام وأياً كانت الظروف التي تنفذ فيها تلك العمليات، فعقوبة الإعدام تؤدي دائماً إلى معاناة بدنية ونفسية شديدة للمدّانين وذويهم. واستخدام عقوبة الإعدام لا يحترم كرامة الإنسان ولا يمكن إنكار أنه يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وهو رأي أعربت عنه بالفعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأكد أن مكافحة عقوبة الإعدام تدرج في عداد النضال السياسي وأنها مسألة مبدأ. وقد دفع احترام حقوق الإنسان فرنسا إلى الكفاح من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على نطاق العالم والحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذكر أن تخلي ثلثي الدول عن عقوبة الإعدام (في القانون أو في الممارسة العملية)، مقارنة بـ ١٦ دولة قبل ٤٠ عاماً، يدل على أن الأمور، رغم الانتكاسات الأخيرة، تتجه نحو إلغاء

العقوبة. فقد أطلقت مبادرات لإلغائها في جميع المناطق والتقدم في أفريقيا مشجع بوجه خاص، مما يؤكد أن المسألة تتعلق بالمبدأ، وليس بالثقافة. وحث النظم القضائية الوطنية على تعزيز الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ثالثاً- مساهمة المشاركين في حلقة النقاش

٧- أكدت مديرة حلقة النقاش من جديد في مقدمتها أن الاتجاه يميل إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لأن ما يزيد على ١٦٠ دولة إما قد ألغت تلك العقوبة، أو فرضت بحكم القانون أو بحكم الواقع وقف استخدامها، أو لا تأخذ بها في الممارسة الفعلية، أو لا يوجد بها أي شخص محكوم عليه بالإعدام. وقالت إن أحداً لم يُعدم في الكمنولث الكاريبي منذ عام ٢٠٠٨، ويكاد لا يوجد أي بلد أصدر حكماً بالإعدام. ولم تصدر جامايكا حكماً بالإعدام منذ عام ٢٠١٠ ولا أحد هناك في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ويتناقض هذا بشكل واضح مع الحالة بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر، عندما كانت وحشية الاستعمار تشمل استخدام عقوبة الإعدام على نحو عشوائي في منطقة البحر الكاريبي. ووصفت الإبقاء على عقوبة الإعدام بأنه ردّة استعمارية. وأوضحت أن شيوع التمييز الطبقي والعنصري في تطبيق عقوبة الإعدام قد أدى إلى اضطهاد الفقراء والفئات الأكثر تهميشاً. أما الأذى النفسي الذي تسببه وإمكانية الخطأ في الإدانة والإعدام فيعنيان ضرورة إيجاد معايير صارمة ورفع مستوى الإجراءات القانونية الواجبة في القضايا التي تستوجب هذه العقوبة. وقد أفضى ارتفاع معدلات الجريمة في بعض المجتمعات إلى مطالبات بزيادة العمل بها، ولكن عدد حالات الإعدام كان مرتفعاً بالفعل: فقد أُعدم ٦٣٤ ١ شخصاً على الأقل في ٢٥ دولة في عام ٢٠١٥^(٣). ولاحظت مديرة الحلقة أن بعض الدول قد أعدمت أفراداً دون سن ١٨ عاماً وأن أساليب الإعدام الرئيسية ينطبق عليها وصف التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقالت إن لكل إنسان، وفقاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق أصيل في الحياة، وهو حق ينبغي أن يحميه القانون. فلا ينبغي حرمان أحد من حياته تعسفاً. ويلزم أن تناقش الأيديولوجية والتاريخ والسياسة المعاصرة التي شكلت تطبيق عقوبة الإعدام، كما يلزم أن تُروى قصص الذين أدينوا على سبيل الخطأ والأسر التي شهدت حالات الإعدام من أجل حشد الدعم لإلغاء تلك العقوبة.

٨- وتحدث الرئيس السابق لتونس عن نحو ٢٠٠ ملف قضية تستوجب عقوبة الإعدام نظر فيها وتتعلق بأشخاص كانوا ينتظرون الموت في ظروف يرثى لها، مع عدم وجود إمكانية للعفو أو تخفيف الأحكام الصادرة بحقهم. وشدد على التعذيب النفسي الذي تعرض له هؤلاء الأفراد، وبعضهم لأكثر من عقد من الزمن. وقال إن من الأفضل تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد كخطوة أولى نحو إصدار عفو رئاسي. وركز كذلك في ملاحظاته على محاولات إلغاء عقوبة الإعدام في تونس، والصعوبات التي واجهتها، والوقف الاختياري الذي تم تطبيقه، وعدم تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩١، مضيفاً أن الجهود المبذولة في تونس من أجل إلغاء العقوبة ترقى إلى مستوى معركة سياسية وثقافية. ويّين أن أحد تفسيرات القرآن يعتبر قتل شخص واحد بمثابة قتل البشرية جمعاء. وأشار إلى أن بعض الدول ألغت عقوبة الإعدام في الآونة الأخيرة وقال إنه

(٣) انظر - <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/04/Alarming-surge-in-recorded-executions-sees-highest-toll-in-more-than-25-years/>

يأمل أن تحذو حذوها البلدان الإسلامية. ذلك أن الإلغاء يمثل خطوة على طريق تقدم الحضارة، وليس مسألة سياسية.

٩- وشرحت رئيسة اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان السبب في أن ظاهرة طابور الإعدام تشكل تعذيباً أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحدثت عن دور اللجنة الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة. فقالت إن دستور كينيا يكفل الحق في الحياة، ولكن ذلك الحق ليس مطلقاً، وتحفظ كينيا بعقوبة الإعدام شنقاً بالنسبة للجرائم الكبرى مثل الخيانة أو القتل أو السطو أو محاولة السرقة مع استخدام العنف. واستدركت قائلة إن كينيا، مع ذلك، قد أوقفت العقوبة بحكم الواقع منذ عام ١٩٨٧، مما أدى إلى زيادة في عدد الأفراد في طابور المحكوم عليهم بالإعدام واكتظاظ السجون بهم. وقد بذلت جهوداً للتخفيف من اكتظاظ السجون عن طريق تخفيف أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد: فاستبدل الرئيس ٢٢٣ حكماً بالإعدام إلى السجن مدى الحياة في عام ٢٠٠٣، و٤٠٠٠ حكماً في عام ٢٠٠٩، و٢٧٤٧ حكماً في عام ٢٠١٦. وعلى الرغم من أن بعض السجناء المحكوم عليهم بالإعدام كانوا راضين عن تخفيف أحكامهم، فقد رفض كثيرون منهم أن يعملوا أو يُعاد تأهيلهم أو يُعاد إدماجهم في نزلاء السجون، وذكروا أنهم كانوا قد وُطِّئوا أنفسهم على الموت منذ سنوات عديدة. وأضافت أن اللجنة الوطنية، في دراسة استقصائية أجريت عام ٢٠١١ على النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام، وجدت أنه بالنظر إلى أوجه القصور على مختلف مستويات العملية القضائية، وعدم وجود تمثيل قانوني كافٍ للمتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام، فإن هناك احتمالاً حقيقياً لإساءة إقامة العدل وإمكانية عالية للغاية للخطأ في الإدانة.

١٠- وأضافت أن حكومة كينيا سبق أن أقرت، في بعض التقارير، بأن الإقامة المطوّلة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام تسبب كرباً ذهنياً ومعاناة وصدمات نفسية وقلقاً لا داعي لها، وتشكل معاملة لا إنسانية. وأردفت قائلة إن اللجنة الاستشارية المعنية بسلطة العفو تُجري تحقيقاً عاماً، بدعم من اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، لجمع آراء المواطنين الكينيين فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. ومع ذلك، تواصل المحاكم الكينية الحكم بالموت على المجرمين المدانين بارتكاب جرائم كبرى لأن عقوبة الإعدام إلزامية على هذه الجرائم. وقدمت رئيسة اللجنة الوطنية لمحة عامة عن الفقه الكيني بشأن مسألة دستورية القرارات الرئاسية بتخفيف أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة، وسلطت الضوء على الخلاف بين محكمة الاستئناف والمحاكم الأدنى. وأوضحت أن اللجنة الوطنية، بالاشتراك مع أصحاب المصلحة في المجتمع المدني الذين كانوا أعضاء في تحالف يشن حملة لمكافحة عقوبة الإعدام، رفعت في عام ٢٠١٥ التماساً إلى المحكمة العليا يشكك في دستورية عقوبة الإعدام؛ ومن المتوقع أن تصدر المحكمة العليا توجيهات لإرساء فقه جديد. وأكدت أن اللجنة الوطنية كانت وستظل مناهضة قوية لعقوبة الإعدام في كينيا. ذلك أنه لا توجد طريقة إنسانية لإخماد حياة أحد البشر.

١١- ورداً على الأسئلة المطروحة من مديرية النقاش، أدلى ممثل تايلند لدى اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بملاحظات ركزت على ما يلي: أثار انعدام الشفافية والجهود الجاري بذلها في آسيا لمعالجته؛ وأنجع الإجراءات والسياسات الرامية إلى منع عمليات الإعدام السرية على المدى الطويل؛ وما إذا كان انعدام الشفافية يشكل تعذيباً أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وما إذا كان الاستخدام الإلزامي لعقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً لحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٢- وفيما يتعلق بالافتقار إلى الشفافية، قال إن عمليات الإعدام السرية التي تجري دون علم أفراد الأسرة تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة للسجين وأفراد أسرته الذين تتأثر حالتهم النفسية سلباً بغياب المعلومات والطبيعة المفاجئة والسرية للتنفيذ. فانعدام الشفافية من دلائل القصور في سيادة القانون لأن الشفافية تستتبع وجود إطار تنظيمي واضح وتوفير للمعلومات، بما في ذلك: البيان الواضح لمنطق الحكم بالإعدام والإفصاح الكامل عنه؛ وتحديد الإجراء المناسب لالتماس العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام؛ والإخطار المسبق بتنفيذ الحكم بعد رفض العفو. واستطرد قائلاً إنه يتعين تزويد المتهمين الذين يمكنهم الاستعانة بمحام بمعلومات عن مؤهلات المحامي وخبرته، وإبلاغهم بأن في مقدورهم تغيير المحامين. أما في الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا بصفة خاصة، فإن وجود عقوبة الإعدام الإلزامية، الذي يجبر المحكمة على توقيع تلك العقوبة دون أن تتيح للمتهمين فرصة الوقوف على الدوافع والعوامل المخففة، فهو ينتهك حق المدعى عليهم في الاستماع إليهم وحقوقهم في الحياة. وعلاوة على ذلك، فإن عقوبة الإعدام الإلزامية تحول دون نظر المحاكم في ملائمة الجرم وظروف الجاني وأي عوامل مشددة ذات صلة.

١٣- وأوضح أن تايلند قد ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للقاصرين والحوامل، وأنها تكاد تكون بحكم الواقع في حكم من ألغى العقوبة لأنها لم تُعدم أحداً منذ ثماني سنوات. واستدرك قائلاً إن تايلند لا ينبغي أن تقتصر على مواصلة سياستها المتمثلة في إلغاء عقوبة الإعدام تدريجياً، بل ينبغي أيضاً أن تدرس أوضاع نحو ١٢٠ من السجناء الذين حُكم عليهم بالإعدام والذين طلبوا العفو. وينبغي لها أن تنظر في مدة وظروف احتجازهم وفيما إذا كان سجنهم لمدة طويلة يمثل شكلاً من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي وضع مبادئ توجيهية تنص على أن يحق للسجناء الذين ظلوا في طابور المحكوم عليهم بالإعدام فترة معينة من الزمن العفو عنهم وإطلاق سراحهم تلقائياً. وينبغي أن تتواصل تايلند مع الدول الأعضاء الأخرى في الرابطة، ولا سيما الدول التي لا تزال مبقية على العقوبة، لتشجيعها على إلغاؤها.

١٤- وأضاف أن أهمية هذا الأمر تزداد إلحاحاً بالنظر إلى أنه جرى مؤخراً بذل جهود لإعادة العمل بعقوبة الإعدام. وذكر، في هذا الصدد، أنه بمجرد تصديق الدولة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لا يمكن إبداء أي تحفظ، كما أنه لا يمكن إعادة العمل بتلك العقوبة. ودعا جميع الدول، ولا سيما الدول التي صدقت على العهد، إلى اتخاذ موقف قوي مؤيد للإلغاء. وقال إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في مشروع تعليقها العام رقم ٣٦ بشأن المادة ٦ من العهد، ينبغي لها التأكيد على وجوب ألا تزيد الدول الأطراف في العهد عدد الجرائم التي يمكن أن تفرض عليها عقوبة الإعدام. وحث جميع الدول على إعادة النظر في أنواع الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام والتزام الحذر الشديد وفرض ضمانات في تطبيق تلك العقوبة، وعدم فرضها إلا في أخطر الجرائم. ف ينبغي ألا تستخدم عقوبة الإعدام لمعاقبة مرتكبي جرائم المخدرات، لأن عقوبة الإعدام لا تعالج الأسباب الجذرية لتلك الجرائم ولا تتيح إلا حلاً قصير الأجل. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن عقوبة الإعدام كثيراً ما تُلتمس، فيما يتعلق بجرائم المخدرات، بالنسبة للمعارضين السياسيين والأفراد من الفئات السكانية الفقيرة والمهمشة.

١٥- وفيما يتعلق بالخطوات المقبلة، دعا ممثل تايلند لدى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى تقديم بيانات محدثة وشاملة ومصنفة

ومتسمة بالشفافية، بما في ذلك بيانات عن عدد حالات الإعدام، وعدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، والفواصل الزمني من الحكم إلى التنفيذ. وقال إنه ينبغي تصنيف البيانات حسب الجريمة ونوع الجنس والميل الجنسي والجنسية ووضع الهجرة والوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومواصفات المحامين المتدربين لتقديم المشورة. وينبغي أن تستخدم لتحليل احتمالات التمييز وفعالية المعونة القانونية، ولتعزيز الشفافية في نظام العدالة الجنائية وتثقيف القضاة والشخصيات العامة. وأردف قائلاً إن للنظام الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والآليات الإقليمية، دوراً يؤديه في تبادل المعلومات والخبرات ويمكن أن يكون من عوامل التغيير فيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام. أما على الصعيد الوطني، فقد يكون من المفيد اعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان تتضمن التزاماً بالإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، كما ستكون أنشطة الدعوة التي يقوم بها المجتمع المدني مفيدة في ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المهم إصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك عن طريق إعادة النظر في الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام.

١٦- ورَكَز المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ما إذا كانت هناك قاعدة عرفية ناشئة تحظر عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وأوضح أنه بينما لم يتطور القانون الدولي العرفي بعد إلى حد حظر عقوبة الإعدام في جميع الظروف، الأمر الذي يعني أن من الممكن نظرياً الإبقاء على عقوبة الإعدام مع الامتثال للقانون الدولي، فإن الشروط المتزايدة الصرامة التي يفرضها الفقه الدولي لحقوق الإنسان في الممارسة العملية تكاد تجعل من المستحيل تنفيذ عقوبة الإعدام دون انتهاك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي حين أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تحظر عقوبة الإعدام، فهي تخضعها لشروط صارمة. أما المادة ٧، فهي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مباشرة، مما يؤدي إلى استنتاج أن أي إعدام ينتهك المادة ٧ يشكل عملاً من أعمال الحرمان التعسفي من الحياة.

١٧- ومضى يقول إن الممارسات والقوانين على الصُّعد الدولية والإقليمية والوطنية تطورت كذلك، منذ اعتماد العهد في ١٩٦٦، تأييداً لإلغاء عقوبة الإعدام. وفي هذا الصدد، أشار المقرر الخاص إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩) وبروتوكول تلك الاتفاقية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام (١٩٩٠)؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والبروتوكول رقم ٦ (١٩٥٠) لتلك الاتفاقية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام بصيغته المعدلة بالبروتوكول رقم ١١ (١٩٨٣) والبروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية نفسها المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف (٢٠٠٢)؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (١٩٩١). وبَيَّن أنه، على النقيض من المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (١٩٤٥-١٩٤٦)، والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (١٩٤٦)، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (١٩٩٣)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنيين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (١٩٩٤) جميعها تحظر عقوبة الإعدام، حتى على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. وقد

ألغت أكثر من ١٦٠ دولة عضواً عقوبة الإعدام أو أوقفت العمل بها اختياريًا، في القانون أو في الممارسة العملية.. وقد يؤدي الاتجاه العالمي نحو الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام في نهاية المطاف إلى حظر عرقي عام لعقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، فإن ظاهرة طابور الإعدام^(٤)، وأي طريقة للإعدام أو الخوف من الإعدام^(٥)، وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هي بمثابة معاملة لا إنسانية ومهينة.

١٨- وتحدث المقرر الخاص أيضاً عن طرق الإعدام التي تسبب معاناة عقلية أو جسدية لا داعي لها أو إذلالاً لا مبرر له وتبين أنها تشكل انتهاكاً لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فقال إنها تشمل الإعدام بالرجم، والاختناق بالغاز، والشنق، والكهربائي، والحرق، ودفن الأشخاص أحياء، وقطع الرأس، والحقن القاتل (عندما لا يكون مجزئاً أو لا يعطى بطريقة صحيحة) وأي شكل من أشكال الإعدام السري أو في الساحات العامة. وفي تقرير صدر عام ٢٠١٥، خلص الأمين العام إلى أن عقوبة الإعدام تنتافي مع الكرامة الإنسانية والحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر A/HRC/30/18، الفقرة ٥٥). وأكد أن الكثير من المحاكم الوطنية قد وصلت إلى نفس الاستنتاج ولاحظ أن عدداً من الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية قد ألغت عقوبة الإعدام لأنها تمثل شكلاً مفرطاً من المعاناة البدنية والنفسية ينتهك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٩- وأكد المقرر الخاص على أن مسألة عقوبة الإعدام ليست مجرد مسألة قانونية تقنية. وقال إنها نظام انتقامي وعقوبة لاإنسانية عمدية القصد منها إلحاق الألم والكرب بالمدنيين وأسْرهم ويمكن أن تستخدم لقتل الأبرياء وإلحاق أذى لا يمكن إصلاحه بأحبابهم. ورأى أن من الضروري التفكير في الكرامة الإنسانية الأصلية للمدنيين والضحايا والأسر، وكرامة المجتمع البشري وما له من سلطة أخلاقية.

رابعاً- موجز المناقشات

٢٠- خلال المرحلة التفاعلية من حلقة النقاش، تكلم ممثلو الدول التالية: بوتسوانا، وشيلي، والمكسيك^(٦)، والبرازيل^(٧)، وكرواتيا^(٨)، وفنلندا^(٩)، وسنغافورة^(١٠)، والبرتغال^(١١)، وباراغواي، والجبل

(٤) قضية سوينغ ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩.

(٥) قضية السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠.

(٦) بالنيابة عن بلجيكا، وبنن، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وفرنسا، وكوستاريكا، ومنغوليا.

(٧) بالنيابة عن الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونوزيلندا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(٨) بالنيابة عن سلوفينيا والنمسا.

(٩) بالنيابة عن إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج.

الأسود، وأستراليا، واليونان، وإسبانيا، والأرجنتين، والبرتغال، والمكسيك، ونيوزيلندا، وسويسرا، وألبانيا، وليختنشتاين، وكولومبيا، والجزائر، وفيجي، وبابوا غينيا الجديدة، والهند، والكرسي الرسولي، وكينيا، وإيطاليا. وتكلم أيضاً ممثلاً للمنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. وأسهم ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في النقاش: منظمة العفو الدولية، والاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومركز مناهضة القتل في العالم، والاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ومنظمة "معاً ضد عقوبة الإعدام" Ensemble contre la peine de mort، ورابطة المحامين الدولية^(١٢).

ألف - ملاحظات عامة على استخدام عقوبة الإعدام

٢١- أعرب عدد كبير من ممثلي طائفة من النظم القانونية والتقاليد والثقافات والخلفيات الدينية عن معارضتهم التامة، في جميع الظروف وفي جميع الأوقات، لعقوبة الإعدام وتأييدهم الشديد لإلغائها على الصعيد العالمي. وفي هذا الصدد، رحبوا بالاتجاه المستمر نحو إلغاء عقوبة الإعدام ودعوا إلى فرض وقف عالمي على العمل بها تمهيداً للإلغاء الشامل. وأشار بعض الممثلين إلى الدعوة إلى الإلغاء بوصفها عنصراً أساسياً في سياستهم الخارجية. وأشار آخرون إلى الملاحظات التي أدلى بها الأمين العام^(١٣) والمفوض السامي^(١٤) في بداية الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، والتي تناولوا فيها عقوبة الإعدام ودعوا إلى اتخاذ الإجراءات صوب إلغائها. وأشار كذلك إلى الرأي الذي أبداه المقرر الخاص السابق المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ومؤداه أن القانون الدولي لا يمكن وصفه بأنه "يبقي على عقوبة الإعدام"، بل هو يستلزم الإلغاء التدريجي للعقوبة (انظر A/71/372، الفقرة ٣٩). وحث عدد من الممثلين الدول أن تتصرف وفقاً لروح المادة ٦ (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٠) النيابة عن إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند، واليمن.

(١١) بالنيابة عن أنغولا، والبرازيل، وتيمور - ليشتي، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكاب فيردي، وموزامبيق.

(١٢) لم يُدَلِّ ممثلو الدول التالية ببياناتهم نظراً لضيق الوقت: منغوليا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، والاتحاد الروسي، والسودان. ولم يدل ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببياناتهم نظراً لضيق الوقت: مؤسسة السلام، والأمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومعهد البحرين للحقوق والديمقراطية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وصندوق الصوم الكاثوليكي السويسري، وPlataforma Internacional contra la Impunidad، وConseil international de soutien à des procès équitables et aux droits de l' homme. وجميع البيانات مودعة في ملف لدى أمانة مجلس حقوق الإنسان وهي متاحة للاطلاع عليها.

(١٣) <https://www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2017-02-27/secretary-generals-human-rights-council-remarks>

(١٤) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21229&LangID=E

١- السياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام

٢٢- قال عدد من ممثلي الدول إن الحق في الحياة مكرس في دساتيرهم الوطنية، التي تحظر فرض وتنفيذ أحكام الإعدام، وإن حماية هذا الحق من واجب الدول. وأشار آخرون إلى أن من الأهمية بمكان أن تفسّر الدول الحق في الحياة تفسيراً واسعاً. وقال كثير من الممثلين إن عقوبة الإعدام تتنافى مع حقوق الإنسان والعدالة والكرامة الإنسانية، وتشكل انتهاكاً للحق في الحياة. وكذلك أشار البعض إلى كرامة المجتمع بأسره وقال إن عقوبة الإعدام تجعل منا جميعاً قتلة وإنها إهانة لكرامة جميع البشر. وأكدوا أن إلغاء هذه العقوبة يسهم في التطوير التدريجي لحقوق الإنسان وتعزيزها. فعقوبة الإعدام لا مكان لها في السياسات الحديثة لمكافحة الجريمة. وتهدف نظم السجون إلى إعادة تأهيل وإدماج الأشخاص في المجتمع، وتتعارض عقوبة الإعدام مع هذا الهدف. وأكد بعض الممثلين أن إلغاء العقوبة هو مسألة تتعلق بالمبدأ، وليس بالثقافة. وعليه، فإنه ينبغي وقف عقوبة الإعدام تدريجياً في الدول التي ما زالت مُبْقِيَةً عليها.

٢٣- ومن حيث الممارسات التي اعتمدها الدول، أشير إلى أن فيجي قد أزالَت الإشارة الوحيدة إلى عقوبة الإعدام في نظامها القانوني وأنها فعلت ذلك تحت وطأة الرأي المحلي والدولي، نظراً لوجود الإرادة السياسية اللازمة ونتيجة للمناقشات التي دارت في أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤. وقد عدّلت منغوليا أيضاً قانونها الجنائي ليعكس قرار إلغاء عقوبة الإعدام. وأشار بعض الممثلين إلى أن عقوبة الإعدام قد أعيد العمل بها في السنوات الأخيرة في عدد من الدول بعد فترة من الوقف الاختياري. وأعرب آخرون عن قلقهم إزاء زيادة حالات الإعدام الأخيرة في بعض الدول في منطقة الخليج الفارسي. ولوحظ الانخفاض في أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في الولايات المتحدة خلال ٢٠١٦، كما لوحظ أن عقوبة الإعدام في ذلك البلد تُفرض بطريقة تعسفية، لا تتوقف على مدى خطورة الجريمة وإنما على رداءة المحامين وعنصر المتهم أو الضحية والمقاطعة والولاية التي تقع فيها الجريمة. وأبرز بعض الممثلين الإصلاحات الإضافية التي أُدخلت للتخلص التدريجي من استخدام عقوبة الإعدام. وفي هذا الصدد، أشير إلى تجربة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وقيل إن من بين الخطوات التدريجية التي يمكن أن تتخذها الدول تقييد نطاق تطبيق العقوبة وتعزيز الضمانات والخيارات المتعلقة بالطعون والرافعة.

٢٤- وذكر بعض الممثلين أن عقوبة الإعدام هي مسألة تتعلق بالعدالة الجنائية، وليس بحقوق الإنسان، وأن استخدامها أمر حيوي لضمان السلام والأمن وحقوق الإنسان لمواطنيهم. وأضافوا أنه لا يوجد توافق آراء دولي على أن عقوبة الإعدام عندما تطبق وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة والضمانات القضائية، تشكل انتهاكاً لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورفض عدة ممثلين آخرين هذه الحجة، وشددوا على أن حقوق الإنسان عالمية وأن على نظام العدالة الجنائية في كل دولة أن يحترم التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأشار عدة ممثلين إلى مختلف أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تفرض قيوداً على استخدام عقوبة الإعدام.

٢٥- وقال عدد صغير من المندوبين إن من الحق السيادي للدول أن تفرض عقوبة الإعدام. ولتبرير الإبقاء على هذه العقوبة، ذكروا حقوق ضحايا الجرائم، والرأي العام المؤيد لعقوبة الإعدام. ورداً على ذلك، دعا آخرون إلى الاستماع إلى أصوات الضحايا في إطار مناقشة مفتوحة بشأن إلغاء العقوبة.

٢٦- وذكر بعض الممثلين أن عقوبة الإعدام لا تزال رادعاً قوياً عن ارتكاب أخطر الجرائم. واعتراضاً على هذا النهج، قال عدة ممثلين آخرين إن عقوبة الإعدام رادع غير فعال للجريمة ولم تثبت جدواه. فهذه العقوبة لا تحقق أي غرض ردعي في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الإرهاب، ولا ضرورة لتوسيع أي دولة نطاق العمل بها ليشمل الجرائم المتصلة بالإرهاب. ويلزم أن تكون أي تدابير لمواجهة التهديدات الإرهابية متسقة مع حقوق الإنسان. بل إن قسوة عقوبة الإعدام قد تذكى نيران التطرف. ورأوا، علاوة على ذلك أنه، نظراً لعدم وجود نظام قانوني يتسم بالكمال، فإن أي إساءة لإقامة العدل في القضايا التي تستوجب الإعدام يمكن أن تكون نهائية ومميتة. ووجدوا في مجرد أن بعض الأبرياء قد أعدموا حجة كافية لإلغاء عقوبة الإعدام.

٢- الجهود الإقليمية

٢٧- أشار عدة ممثلين إلى الجهود الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك اعتماد البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والإعلان الصادر في مؤتمر القمة الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات البلدان الناطقة بالبرتغالية^(١٥). ودعا الممثلون إلى أن تصبح أفريقيا القارة التالية التي تلغي عقوبة الإعدام، وقالوا إنه لهذا السبب سيُعقد المؤتمر الإقليمي المقبل لمناهضة عقوبة الإعدام في أفريقيا في عام ٢٠١٨، في إطار التحضير للمؤتمر العالمي السابع لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي سيعقد في بروكسل في شباط/فبراير ٢٠١٩. وأفاد ممثل مجلس أوروبا بأن المجلس يستكشف السبل لزيادة الترويج لإلغاء عقوبة الإعدام على نطاق العالم وأنه سيتقاسم نتائج دراسته بشأن هذا الموضوع. وتحدث ممثلون آخرون عن الجهود المبذولة لضمان أن تصبح أوروبا "قارة خالية من الإعدام" وأعربوا عن استيائهم لعمليات الإعدام الأخيرة في بيلاروس. وتطرق المناقشة أيضاً إلى الاتجاه إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام أو توسيع نطاق تطبيقها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وخصوصاً بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمخدرات. ولوحظ أن الدول تزداد ترابطاً حيث تعاونا في مسائل العدالة الجنائية. وفيما يتعلق بطلبات التسليم، اقترح أن ترفض الدولة هذا الطلب من الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام، لبيان أن هناك نتيجة للإبقاء على تلك الممارسة. وأوصي أيضاً بأن تدرس اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام.

٣- الشراكات والتعاون

٢٨- شدد عدة ممثلين على أن لمختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكيانات المجتمع المدني والمنظمات السياسية، والبرلمانيون، والهيئات الدينية، والمؤسسات والشبكات الأكاديمية، والنقابات، دوراً في تشجيع الإلغاء أو الوقف الاختياري عن طريق إسداء المشورة للحكومات، ورصد الحالات والتوعية. وطلب بعض الممثلين توفير الموارد اللازمة لتقديم برامج توعية بحقوق الإنسان من أجل تثقيف الجمهور بشأن قيمة إلغاء عقوبة الإعدام. وقال آخرون إنهم ملتزمون بتعزيز المناقشات المتعلقة بآثار عقوبة الإعدام ودعم المبادرات والمجالات المتعلقة بهذه العقوبة لأن الاستماع لأصحاب الآراء المخالفة أمر بالغ الأهمية. وذكروا أيضاً أنه لا غنى عن التعاون بين الحكومات والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني على الصعيدين

(١٥) الإعلان متاح باللغة البرتغالية فقط في الموقع www.itamaraty.gov.br/en/press-releases/15623-11th-summit-of-the-heads-of-state-and-government-of-the-portuguese-speaking-countries-brasil-declaration-portuguese. انظر أيضاً A/HRC/27/26، الفقرة ٥٠.

الوطني والدولي. وكمثال على هذا التعاون، أشير إلى إيطاليا، التي تعمل فيها فرقة عمل حكومية مكرّسة مع ممثلي المجتمع المدني لتعزيز التعاون على تشجيع الوقف الاختياري للعمل بعقوبة الإعدام على نطاق العالم.

٢٩- وقال الممثلون كذلك إن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً تؤدّيه في التشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام أو فرض وقف اختياري للعمل بها بإسداء المشورة للحكومات، والاشتراك مع المجتمع المدني وعامة الجمهور في تعزيز النقاش، ورصد المحاكمات والامتثال للقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأضافوا أن من بين التحديات التي تواجهها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الاضطلاع بهذه الأعمال الثغرات القائمة في الموارد والقدرات وعجز تلك المؤسسات عن الرصد الفعال لجميع العمليات القضائية الجنائية.

٤- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٣٠- شدّد عدة ممثلين على أهمية تحقيق التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ودعوا إلى التصديق العالمي على البروتوكول، مشيرين إلى أن زيادة التصديق أمر هام لتعزيز إلغاء العقوبة على نطاق العالم.

٣١- وشجع بعض الممثلين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تواصل تكثيف جهودها من أجل التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٣٢- ودعا الممثلون أيضاً إلى التصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥- تطبيق المعايير والضمانات الدولية لحقوق الإنسان

٣٣- شدّد عدة ممثلين على وجوب أن تكفل الدول التي تُبقي على عقوبة الإعدام الامتثال للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة والحماية الكاملة المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤). وفي هذا الصدد، وافق بعض ممثلي الدول المبقية على عقوبة الإعدام على أنه ينبغي مراعاة الحقوق والضمانات. بيد أن كثيراً من الممثلين أعربوا عن القلق إزاء عدم تنفيذ الضمانات العالمية على الدوام، لا سيما فيما يتعلق بما يلي: الاستخدام الإلزامي لعقوبة الإعدام؛ والتطبيق السري لعقوبة الإعدام؛ وعدم الحيلولة دون إساءة إقامة العدل؛ وحالات تنفيذ الإعدام بعد إدانات غير مأمونة ومحاكمات غير عادلة؛ والإعدامات العلنية واستخدام مواد غير خاضعة للمراقبة في الحقن المميتة؛ واستخدام عقوبة الإعدام على جرائم ليست من "أخطر الجرائم" بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل الجرائم المتصلة بالمخدرات؛ واستخدام عقوبة الإعدام ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر بنوع خاص. وأثيرت أيضاً شواغل تتعلق بتوجيه اللجان العسكرية في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية تهماً يعاقب عليها بالإعدام، وأشير في هذا الصدد إلى الحرمان من الحقوق الخاصة بالإجراءات القانونية الواجبة، وإلى السرية، وعدم تكافؤ وسائل الدفاع، وعدم استقلال القضاء.

باء- عقوبة الإعدام بوصفها تعذيباً أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٤- أشار عدة ممثلين إلى عقوبة الإعدام بوصفها شكلاً من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتكلموا عن ظهور قاعدة عرفية تصفه كذلك. وأشاروا إلى نشوء ممارسة في الدول يُنظر في ظلها بشكل متزايد إلى عقوبة الإعدام على أنها ممارسة تتنافى مع حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعربوا عن ترحيبهم بتوافق الآراء الناشئ بشأن هذه المسألة. وفي معرض دحض الاقتراحات بأن عقوبة الإعدام ليست مسألة متعلقة بالثقافة أو الدين أو السيادة، قالوا إنه لا يمكن تبرير استخدام تلك العقوبة أو استخدام التعذيب.

٣٥- وأعرب بعض ممثلي الدول عن أملهم في أن تذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات الأخرى عملاً قريب أن عقوبة الإعدام تتعارض مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يتخذ مشروع التعليق العام رقم ٣٦ للجنة موقفاً مؤيداً للإلغاء لا لبس فيه فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. ووجه الممثلون الاهتمام أيضاً إلى العمل الذي قام به اثنان من المقررين الخاصين السابقين المعنيين بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكانا قد أشارا إلى وجود معيار ناشئ تشكل عقوبة الإعدام بموجبه تعذيباً أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوصى ممثلون آخرون المفوضية السامية بدراسة الصلة بين عقوبة الإعدام وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١- الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب

٣٦- أعرب عدة ممثلين عن قلقهم إزاء استخدام التعذيب للحصول على اعترافات في حالات أدت إلى فرض عقوبة الإعدام. وقالوا إن بعض الأفراد الذين عُذبوا اعترفوا بجرائم تستوجب الإعدام لم يرتكبوها. وأشاروا إلى إدانات قسرية تستند إلى اعترافات يُدعى أنها انتزعت عن طريق التعذيب أو الإكراه في الصين، بما في ذلك في تايوان، وفي الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، والسودان، والمملكة العربية السعودية، واليابان، واليمن. وأوصى بعض الممثلين بأن تحقق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ادعاءات الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب وأن تقدم نتائجها إلى النظم القضائية الوطنية.

٢- الافتقار إلى الشفافية

٣٧- تحدث عدة ممثلين عن الفقه القانوني الدولي لحقوق الإنسان الذي يرى أن الافتقار إلى الشفافية، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات الإعدام السرية، وعدم وجود معلومات تتعلق بتوقيت عمليات الإعدام، ومكان الدفن، وإمكانية إعادة جثة أحد أفراد الأسرة، تشكل ضرباً من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعندما تطرقت المناقشة إلى أفضل الممارسات فيما يتعلق بالمحاكمات في الولايات القضائية التي لا تزال عقوبة الإعدام متاحة فيها، أشار الممثلون إلى أن هذه المحاكمات يجب أن تتم بشفافية بحيث تحترم حقوق جميع الأشخاص المعنيين. وانتقدت الإعدامات السرية على نطاق واسع باعتبارها ظلماً شديداً لجميع المعنيين. وأشار في هذا الصدد إلى السياسة التي تطبقها الصين فيما يتعلق بعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والمعلومات عن عمليات الإعدام باعتبارها من أسرار الدولة.

٣٨- وشدد البعض على الحاجة إلى بيانات مصنفة وشاملة وشفافة وحالية. فمن شأن هذه البيانات أن تساعد في إطلاع الجمهور وصانعي السياسات على واقع عقوبة الإعدام ومدى فعاليتها وآثارها السلبية. وقالوا إنه ينبغي جمع البيانات عن عدد حالات الإعدام، وعدد السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، والفترة الزمنية من إصدار الأحكام إلى التنفيذ. وينبغي أن تصنف البيانات حسب الجريمة ونوع الجنس والميل الجنسي والجنسية ووضع الهجرة والوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومواصفات المحامين المتدربين لتقديم المشورة. ويمكن استخدام هذه البيانات لتحليل التمييز وفعالية المساعدة القانونية، ولتعزيز الشفافية في نظام العدالة الجنائية وتنقيف الجمهور والقضاة والشخصيات العامة بشأن عقوبة الإعدام وعواقبها.

٣٩- ولاحظ عدد من الممثلين أن انعدام الشفافية يجعل من المستحيل إجراء مناقشات مثمرة بشأن عقوبة الإعدام وإلغائها. وسلط هؤلاء الضوء أيضاً على دور القادة السياسيين في تغيير الرأي العام، وكذلك على ضرورة أن تتسم القيادات بالمعرفة والشجاعة عند تقديم الحجج المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام.

٣- الفقراء والمهمشون

٤٠- أشار بعض الممثلين إلى أن من بين الحجج المؤيدة للإلغاء أن عقوبة الإعدام تميز، من الناحية العملية، بين من يقدر على سداد تكلفة الدفاع الجيد ومن لا يقدر على ذلك. ولاحظ آخرون أن الأفراد من الفقراء والمهمشين يتأثرون بشكل مفرط بعقوبة الإعدام، لأنهم أكثر من يُتهمون بجرائم تستوجب الإعدام وأقل من يُجتمَل أن يستفيدوا من التمثيل القانوني الفعال والمناسب. وأضافوا أن غياب المساعدة القانونية الكافية يثير تساؤلات بشأن عدالة المحاكمات. ورأوا ضرورة أن تناقش الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تنطوي عليها عقوبة الإعدام.

٤- ظاهرة طابور الإعدام

٤١- تحدث عدة ممثلين عن الفقه القانوني الوطني والإقليمي والدولي في مجال حقوق الإنسان، الذي يعتبر أن ظاهرة طابور الإعدام تشكل تعذيباً أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر A/67/279، الفقرات ٤٢-٥١). وأشاروا، بصفة خاصة، إلى تقويض كرامة الإنسان، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية والمهينة، والقلق الذي لا يمكن تحيُّله والمعاناة النفسية الشديدة لدى الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وقال مندوبون آخرون إن المعرفة المسبقة بالوفاة على أيدي الدولة تؤدي حتماً إلى ألم أو معاناة نفسية شديدة تندرج في نطاق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٢- وأعرب أيضاً عن القلق إزاء عدم احترام حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج. وفي هذا الصدد، أحيط الفريق علماً بتقرير صدر مؤخراً عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن انتهاك حقوق أحد السجناء الأرجنتينيين المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٩٦. وخلصت اللجنة إلى أن السجناء أُلقيَ رهن الحبس الانفرادي، مما أدى إلى إصابته بمشاكل خطيرة تتعلق بالصحة النفسية، وأن ظروف الاحتجاز التي تعرض لها تشكل نوعاً من التعذيب وتتناقض مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٥- طرق الإعدام

٤٣- وقال بعض الممثلين إنه، من حيث الآلام والمعاناة الجسدية الناجمة عن عقوبة الإعدام، لا يوجد دليل على أن أيّاً من الطرق المستخدمة يمثل خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في جميع الحالات. وقد أشار مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/٣٠ إلى أن جميع طرق الإعدام يمكن أن تسبب ألماً ومعاناة مفرطين، وذكر المقرر الخاص السابق المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن جميع أشكال الإعدام تسبب في مستويات غير مقبولة من الألم والمعاناة.

٤٤- أشار الممثلون إلى الحظر الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على تصدير المخدرات المستخدمة في الحقن المميّنة^(١٦)، ولاحظوا أن الآثار الجانبية لبعض الأدوية تسبب ألماً مطوّلاً وغير ضروري. وأشاروا أيضاً إلى التدابير التي تتخذها شركات صناعة الأدوية في الولايات المتحدة لمنع استخدام أدويتها في عمليات الإعدام وأمر المحكمة بتوجيه إدارة الأغذية والعقاقير في الولايات المتحدة إلى منع الاستيراد غير المشروع للمخدرات المستخدمة في تلك العمليات. وذكر أن لجنة مناهضة التعذيب أيضاً أشارت إلى أنه ينبغي إعادة النظر في استخدام الحقن المميّنة نظراً لاحتمال أن تسبب في آلام ومعاناة شديدة (انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة CAT/C/USA/CO/2، والفقرة ٢٥ من CAT/C/USA/CO/3-5). وكذلك أشير إلى أنه ينبغي إعلان عدم صلاحية الحقن المميّنة المنخفضة الجودة أو غيرها من الأساليب المؤدية إلى التعذيب الجسدي وإعادة النظر فيها.

٦- التأثير على الأسر والأفراد الآخرين المعنيين

٤٥- ناقش بعض الممثلين تأثير عقوبة الإعدام على أفراد الأسرة والأشخاص الآخرين المحيطين بهم. وأفادوا بأن أطفال المحكوم عليهم بالإعدام يعانون من صدمات نفسية وعواقب طويلة الأجل. ورأوا، على وجه الخصوص، أنه ينبغي معالجة حقوق الإنسان الخاصة بأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين نُقذَ فيهم حكم الإعدام، وكذلك معاناة الأقارب الذين لا يعرفون متى سيتم إعدام أقاربهم، والذين لا يستطيعون زيارتهم أو توديعهم. وأضافوا أن عدم وجود إشعار مناسب بشأن وقت الإعدام وتاريخه يبعث على القلق بوجه خاص. وسلط الممثلون الضوء على القسوة التي ينطوي عليها حرمان الأشخاص من فرصة ثانية للحياة في المجتمع وحرمان الأسر من فرصة ثانية للحياة مع أحبائهم. ورأوا أنه ينبغي للدول أن تجعل عملية التماس العفو أكثر سهولة وشفافية، وأن تبدي الاحترام لحياة جميع المعنيين ورفاههم وكرامتهم.

٤٦- وقالوا، بالإضافة إلى ذلك، إن استخدام عقوبة الإعدام يؤثر سلباً على الأفراد الآخرين. واسترعى البعض الاهتمام إلى الألم والصدمات التي يعاني منها منفذو الإعدام، الذين تحدث بعضهم مع الوفود خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة. فقد أخبر هؤلاء الوفود كيف أن الألم والمعاناة اللذين تعرضوا لهما أثناء إعدام السجّاء دفعاهم إلى أن يصبحوا من المناهضين بشدة لعقوبة الإعدام. ودعا بعض الممثلين من يأمرهم بعقوبة الإعدام، ولا سيما القضاة والمدعون العامون، إلى أن يشهدوا عمليات الإعدام، كما يشهد الأسر ومنفذو الإعدامات، حتى يتسنى لهم أن يدركوا تماماً الأثر الأوسع نطاقاً لتلك العقوبة على الأسر والأفراد الآخرين المعنيين.

(١٦) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢١٣٤/٢٠١٦ للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ المعدلة للائحة المجلس رقم ٢٠٠٥/١٢٣٦ بشأن التجارة في بعض السلع التي يمكن استخدامها في الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

خامساً - الاستنتاجات

٤٧ - شدّد المشاركون في حلقة النقاش، في ملاحظاتهم الختامية، على أن المجتمع الدولي يتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، وأوصوا الدول التي ما زالت تستخدم تلك العقوبة بإلغائها. وأعربوا عن قلقهم إزاء إعادة العمل بعقوبة الإعدام في بعض الدول، وإلغاء الوقف الاختياري في دول أخرى. وفي هذا الصدد، أوصى المشاركون ببذل كل جهد ممكن للرجوع عن إعادة تطبيق عقوبة الإعدام والاستمرار في الوقف الاختياري.

٤٨ - ورأى المشاركون في حلقة النقاش أن استخدام عقوبة الإعدام يطرح أسئلة أساسية بشأن كرامة الإنسان والسلطة الأخلاقية للمجتمع البشري ككل. وأبرزوا التوافق الدولي في الآراء الناشئ على أن عقوبة الإعدام شكل من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن عدداً كبيراً من الدول يرى أن الأمر كذلك. وأوصى المشاركون في الحلقة بأن يطلب مجلس حقوق الإنسان إجراء دراسة قانونية شاملة بشأن ظهور قاعدة عرفية تحظر استخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف.

٤٩ - وأقر المشاركون في الحلقة بأن الإلغاء يتطلب دعماً سياسياً وجماهيرياً، فضلاً عن المساعدة التقنية. وحثوا جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول، على التعاون وتبادل المعارف للتمكين من إجراء مناقشات مستتيرة وشاملة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الدول. واقترحوا التواصل مع الشباب لتفسير الحجج المؤيدة لإلغاء العقوبة، بهدف بناء توافق في الآراء. ودعا أعضاء الفريق أيضاً إلى جمع بيانات مصنفة عن عدد حالات الإعدام وعدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والفترة الزمنية من إصدار الأحكام إلى التنفيذ. ورأوا أنه، لدى تجميع هذه البيانات، ينبغي النظر في طائفة واسعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

٥٠ - وإلى أن يتحقق الإلغاء، أوصى المشاركون في حلقة النقاش بأن يعامل جميع السجناء وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تناول العرق وغيره من أسس التمييز التي تسهم في المحاكمات غير العادلة والإدانات غير المأمونة، وأن تُكفّل الشفافية في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام.

٥١ - وشدّد المشاركون في حلقة النقاش على الدور الذي تضطلع به آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل وعمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لدفع المناقشات المتعلقة بالإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام.